جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

توبة القاتل العمد في ضوء قولة تعالى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾

دراسة عقدية

إعداد الدكتوره
آمنة بنت عامر بن علي البشري
أستاذ مساعد، قسم العقيدة
كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

توبة القاتل العمد في ضوء قوله تعالى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾

دراسة عقدية

إعداد الدكتورة

آمنة عامر علي البشري

أستاذ مساعد، قسم العقيدة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: alnor1000@hotmail.com

الملخص:

بدأت الباحثة بحثها بجمع النصوص القرآنية المتعارضة في حكم توبة القاتل، تحت موضع واحد، ثم ذكرت الوجه الموهم للتعارض، وهذا كمقدمة لمعرفة سبب الخلاف، ثم أتبعت ذلك بذكر الأقوال في المسألة، فذكرت القول الأول وهو مسلك القائلين بالجمع، ثم القول الثاني وهو مسلك القائلين بالترجيح، ثم ختمت البحث بالترجيح بين المسلكين.

الكلمات المفتاحية: التوبة – القاتل العمد.

The Intentional Killer's Repentance in the Light of the Verse: "And Whoever Kills a Believer Intentionally ،his Recompense is Hell to Abide therein" A Creedal Study

Dr. Aminah Amir Ali al-Bishri
in Umm ul-Qura ،department of creed ،Assistant professor
Kingdom of Saudi Arabia ،University
E mail: alnor1000@hotmail.com

Abstract:
The researcher started her research by collecting the texts in the Qur'an that might seem contradictory about the repentance of the killer in one place ،and after that ، she mentioned in which way they might seem contradictory. That was an introduction to understand the reason for disagreement by the scholars about these texts ،and she mentioned the different opinions in the issue after that. She mentioned the first opinion ،which is the way of collecting the texts. After that, she mentioned the second opinion, which is the way of giving preference. She ended the research by giving preference to one of these opinions.
Key words: Repentance - Intentional killer.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين قابل التوب شديد العقاب يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات حرم الظلم عل نفسه وجعله بين عباده محرما وعظَّم دم المؤمن فحرَّمه وتوعد قاتله بالعمد بالعذاب الشديد والجزاء الأليم إلا من تاب وآمن وأصلح فإن الله عفو غفور رحيم.

ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين والداعي إلى صراط الله المستقيم بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة فنادى فيها بتعظيم حرمات الله فحرم الاعتداء على دماء الناس فنادى يوم الحج الأكبر: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا" وأقام الحد على القاتل المعتدي امتثالا لأمر الله تعالى وحفاظا على الأنفس؛ إذ في القصاص حياة وموعظة للناس.

أما بعد:

فهذا بحث علمي قد انتظم عقده فاستوى على سوقه ليزيل ما قد يوهم التعارض بين ما ورد في بعض النصوص الشرعية من حجب التوبة عن قاتل المؤمن عمدا وبين ما ورد في بعضها الآخر من قبول التوبة من جميع الذنوب ولو كانت شركا أو كفرا أكبر فكيف لو كانت دون ذلك؛ كالقتل العمد وغيره.

أهمية البحث وسبب الاختيار:

تظهر أهمية الكتابة في هذا الموضوع وسبب اختياره إلى الأمور التالية:

١- تعلقه بمسألة جليلة القدر عموما؛ وهي التوبة؛ إذ هي من أهم مسائل الدين وتتعلق بها أحكام دنيوية وأخروية.

٢- عدم إفراد مسألة توبة القاتل العمد في ضوء آية النساء ببحث مفرد مستقل وجمع أقوال أهل العلم فيه -وذلك فيما وقفت عليه- اللهم إلا ما وجد

مفرقا في بطون الكتب.

٣- الرغبة في رفع ما قد يوهم التعارض بين النصوص الشرعية التي يفهم منها حجب التوبة عن القاتل العمد وعدم قبولها وبين النصوص الشرعية التي يفهم منها قبول توبة القاتل العمد.

٤- جمع أقوال أهل العلم المتفرقة في توبة القاتل وترتيبها ودراستها ومناقشتها ومحاولة الجمع بين ما يمكن الجمع بينه أو الترجيح عند تعذر الجمع.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي: حيث قمت بجمع النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض وكذا قمت بجمع أقوال أهل العلم ثم دراستها ومناقشتها على وفق المنهج العلمي.

خطة البحث:

وجاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

والمقدمة: وهي هذه التي بين يدينا فيها توطئة وبيان أهمية البحث وأسباب الاختيار ثم خطة البحث ثم المنهج المتبع.

والتمهيد: وفيه مسألتان:

المسألة الأول: تعريف التوبة والقتل العمد.

المسألة الثانية: النصوص المتعارضة ووجه التعارض.

المطلب الأول: مسلك الجمع.

المطلب الثاني: مسلك الترجيح.

المطلب الثالث: الترجيح بين المسلكين.

الخاتمة.

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات.

التَّمهيد

المسألة الأولى

تعريف التوبة والقتل العمد

أولا: تعريف التوبة لغة وشرعا:

لغة: الرجوع عن الذنب والتاء والواو والباء كلمة واحد تدل على الرجوع؛ يقال تاب من ذنبه؛ أي رجع عنه(١).

وشرعا: التوبة هي جماع الرجوع من السيئات إلى الحسنات(٢) أو هي رجوع العبد إلى الله ومفارقته لصراط المغضوب عليهم والضالين(٣).

وحقيقة التوبة كما ذكر ذلك ابن القيم (رحمه الله): هي ندم العبد على ما سلف منه من المعاصي في الماضي، والإقلاع عنها في الحال، والعزم على أن لا يعاودها في المستقبل(٤).

ثانيا: تعريف القتل العمد:

أجمع أهل العلم أنه إذا ضرب رجل رجلا بحدّ حديد يُجرح بحدِّه أو يبضع ويقطع فلم يقلع عنه ضربا به حتى أتلف نفسه وهو في حال ضربه إياه قاصدا ضربه أنه عامدٌ قتله(٥).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٧/١).

(٢) انظر: الاستقامة لابن تيمية (٤٦٣/١).

(٣) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (١٩/١).

(٤) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (١٩٩/١).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٣٦/٧-٣٣٧).

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك[1]:

فقال بعضهم: لا عمد إلا ما كان كذلك على الصفة التي وصفناها؛ أي ما كان بالحديدة كالسلاح ونحوه على الصفة المذكورة فهو القتل العمد وما كان دون الحديدة فليس قتل عمد وقال بهذا جماعة من التابعين كعطاء وابن المسيب وغيرهم.

وقال بعضهم: كل ما عمد الضارب إتلاف نفس المضروب فهو عمد إذا كان الذي ضرب به الأغلب أنه يقتل؛ كأن يضرب رجل رجلا بعصا ثم لا يقلع عنه حتى يموت أو يخنقه بحبل ثم يموت وقال بهذا القول جماعة من التابعين ورجحه ابن جرير الطبري[2].

واستدلوا: بحديث الجارية التي ضربها اليهودي بحجر فقتلها؛ فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه): "أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها النبي (ﷺ) وبها رمق فقال: "أقتلك فلان"؟ فأشارت برأسها: أن لا. ثم قال **الثانية:** فأشارت برأسها: أن لا ثم سألها **الثالثة:** فأشارت برأسها: أن نعم فقتله النبي (ﷺ) بحجرين"[3]؛ قالوا: فأقاد النبي (ﷺ) من قاتل بحجر وذلك غير حديد وكذلك حكم كل من قتل رجلا بشيء الأغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به نظير حكم اليهودي القاتل الجارية بالحجرين[4].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/٣٣٧-٣٣٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧/٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٩) (كتاب الديات)، ومسلم رقم (١٦٧٢) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧/٣٣٩).

المسألة الثانية
النصوص المتعارضة ووجه التعارض

وردت نصوص شرعية يوهم ظاهرها معارضتها لبعضها البعض فبعض النصوص تدل على أن القاتل العمد لا توبة له وأنه مخلد في نار جهنم وفي مقابلها نصوص تدل على أن القاتل العمد له توبة وتقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى:

١- فمن الأول قوله تعالى: {**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**} [النساء:٩٣].

٢- ومن الثاني: آيات؛ منها: قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**} [الفرقان: ٦٨-٧٠] وغيرها من الآيات التي وردت في معناها.

الوجه الموهم للتعارض: دلت الآية الأولى على أن القاتل العمد ليس له توبة، وأنه مخلد في نار جهنم ودلت الآية الأخرى على خلافها[(١)]؛ وبناء على ذلك وقع اختلاف أهل العلم في توبة القاتل العمد هل له توبة أم لا؟.

وليس المقصود هنا مناقشة مسألة خلود القاتل عمداً في النار، إذ هي مسألة حصل فيها ضلال كبير، وتأويل كثير ضلت فيها أفهام وزلت فيها أقدام ووقع الخلاف فيها بين أهل السنة الذين وفقوا للصواب والمخالفين الذين سلكوا غير

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي (ص١٥١).

سبيل المؤمنين وقد بسط أهل السنة هذه المسألة في كتبهم واستدلوا لها بالأدلة الصحيحة بما لا مزيد عليه، وناقشوا أدلة المخالفين الذين قالوا: بتكفير مرتكب الكبيرة وخلوده في النار وفندوا مزاعمهم، وردوا شبههم وسيأتي بيان هذه المسألة عند إيراد بعض نصوص الوعيد من السنة النبوية ودراستها – إن شاء الله – والمقصود هنا هو الاقتصار على مسألة توبة القاتل العمد وهل تكون له توبة أم لا ؟ ومن أجل دفع هذا الإيهام سلك العلماء في هذه المسألة مسلكين: **أحدهما:** مسلك الجمع، **والآخر:** مسلك النسخ وفيما يلي بيان ذلك وتفصيله:

المطلب الأول
مســـــلك الجمع

ذهب أكثر أهل العلم إلى مسلك الجمع، فقالوا: إن القاتل العمد له توبة؛ وهذا القول ذهب إليه جمهور السلف والخلف وهو أحد الروايتين عن ابن عباس وزيد بن ثابت (ﷺ)[(١)]؛ وذلك لعموم الآيات؛ كآية الفرقان وكذلك الأحاديث الدالة على قبول توبة التائب، وأن الله يغفر الذنوب جميعاً.

وأما آية النساء فلا تنافي ذلك، لأنها تدل أن القتل العمد سبب لاستحقاق دخول النار والخلود فيها، إلا أن ذلك الجزاء لا يتحتم عليه، لأنه قد يمنع منه أحد الموانع ومنها التوبة التي تمنع من الدخول في النار بالإجماع[(٢)].

قال ابن تيمية (رحمه الله) في توبة قاتل النفس: "والجمهور على أنها مقبولة"[(٣)].

ويقول ابن كثير (رحمه الله): "والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه (عز وجل)، فإن تاب وخشع وخضع وعمل صالحاً، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته؛ قال الله تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}** إلى قوله تعالى: **{إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا}**[(٤)]

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢١٥/٤)، وتفسير ابن كثير (٣٣٤/٢) وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لابن تيمية (٣١٣/١). والجامع لحكام القرآن (٣٣٣/٥).

(٢) انظر: بيان هذه الموانع وذكر أدلتها في مجموع الفتاوى (٢٩٩/٤-٣١٢)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٩٨/٢- ٥٠٢).

(٣) تفسير آيات أشكلت على العلماء (١٣١٣/١).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٣٤/٢).

وما ينبه إليه أن بعض أهل العلم ممن قال: إن توبة القاتل العمد مقبولة: قال بالنسخ؛ أي أن آية النساء منسوخة بآية الفرقان[١] ومنهم من قال: إنها منسوخة بقوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**}[٢] [النساء:١١٦] وأما عن أدلة الجمهور على وجه التفصيل فعلى النحو التالي:

أولا: من القرآن: استدلوا بآيات من كتاب الله العزيز منها:

١- آية الفرقان السابقة وهي قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**} [الفرقان:٦٨-٧٠] ولقد أوضح المفسرون وجه الدلالة من الآية من أوجه:

أحدها: قال بعضهم: "الذي يدل على قبول التوبة قوله تعالى: {**إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**}؛ فتبديل السيئات إلى حسنات يدل على قبول التوبة"[٣].

ويرى أبو حيان أن الاستثناء منقطع، فمعنى: {**إِلَّا مَن تَابَ**} لكل من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وإن كان كذلك فلا يلقي عذاباً ألبته، لأن المستثنى منه على تقدير: إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً، فلا يُضاعف له العذاب، ولا يلزم من انتفاء التضعيف انتفاء العذاب غير

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي (١١٢/٢٤).
(٢) انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي(٢٨٩). والناسخ والمنسوخ، للمقري، (٧٧).
(٣) الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم الأصبهاني (٢٨٩/٢).

المضعف[١].

الثاني: وهو أنهم قالوا أيضاً: إذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر في هذه الآية مقبولة فتكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة من باب أولى[٢].

الثالث: تعقلت بالآية بعض الأمور مما يحسن ذكرها:

الأمر الأول: استشكل البعض مضاعفة العذاب مع كون الذين فعلوا ذلك إما أن يكونوا من الكافرين أو يكونوا من المؤمنين.

وأجيب عن هذا بأن الكافر إنما ضُعِّف له العذاب، لأنه ضم إلى معصية الكفر معصية أخرى، وهي القتل، والزنا أما بالنسبة للمؤمن فليس المراد بمضاعفة العذاب أن يكونا قدرين متساويين من العذاب كل منهما بقدر ما تقتضيه المعصية، بل المراد لازم ذلك وهو الشدة[٣].

الأمر الثاني: التخليد في العذاب المهين، وهو بالنسبة للكافر أمر ظاهر فما معناه بالنسبة للمؤمن؟

معناه بالنسبة للمؤمن هو المكث الطويل[٤].

الأمر الثالث: تبديل السيئات إلى حسنات، وكيف تنقلب السيئة حسنة؛ **والمعنى:** أن يمحو الله سوابق معاصيهم بالتوبة ويثبت مكانها لواحق طاعاتهم، وقيل المراد به: تبديل الملكات، أي تبديل ملكات السيئات إلى حسنات[٥].

---

(١) انظر، البحر المحيط (٥١٥/٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير (١٩٣/١).

(٣) تفسير الألوسي (٤٩/١٩).

(٤) انظر: تفسير الخازن (٣٨٤/١) وتفسير ابن كثير (٥٣٧/١).

(٥) تفسير الألوسي (٥٠/١٩).

٢- ومن الأدلة القرآنية التي استدلوا بها: قوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**} [النساء:٤٨]؛ ووجه الدلالة منها ظاهر؛ حيث إنها عامة في جميع الذنوب فيدخل فيها القتل العمد باستثناء الشرك.

قال ابن كثير (رحمه الله): "هذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، ومن جملة هذه الذنوب من قتل عمداً، فإن الله يقبل توبته"[١].

وقال ابن قدامة (رحمه الله): "لا خلاف في تحريم قتل المؤمن عمداً، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم... ولنا قول الله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**}"؛ فجعله داخلاً في المشيئة وقال تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**} ثم ذكر حديث قاتل المائة[٢]، وقال: التوبة النصوح تصحيح من الكفر فمن القتل أولى[٣].

٣- واستدلوا كذلك بقوله تعالى: {**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**} [الزمر:٥٣]؛ فهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وأشركن وشك ونافق، وقتل وفسق، وغير ذلك، كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه[٤].

٤- ومما يدل على قبول الله (عز وجل) توبة القاتل قوله تعالى: {**وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ**

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٣٧/١).
(٢) سيأتي ذكر هذا الحديث وتخريجه.
(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٣١٩/٩-٣٢١).
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣٣٤/٢).

التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ} [الشورى: ٢٥].

٥- وقوله (ﷻ): **{فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ}** [المائدة:٣٩]

٦- وقوله تعالى: **{وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ}** [طه:٨٢].

فهذه النصوص القرآنية وغيرها كثير تنص على قبول الله (ﷻ) توبة كل من أسرف على نفسه في الذنوب مهما كانت هذه الذنوب.

ثانيا: من السنة: وقد استندوا إلى أحاديث منها:

١- **حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال:** "كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبه؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن اعلم أهل الأرض فدُل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة!، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء"(١).

ووجه الدلالة: هو كما قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "وإذا ثبت ذلك لما قبل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، (كتاب الأنبياء، رقم ٣٤٧٠) ومسلم، (كتاب التوبة، رقم ٢٧٦٦) - واللفظ له-.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٩٦/٨).

والقاعدة هاهنا: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره[1]، وقد ورد في الشريعة الإسلامية ما يقر ويؤكد قبول توبة القاتل كالآيات القرآنية السابقة الذكر والأحاديث المتواترة.

٢- ومن تلك الأحاديث التي استدلوا: ما رواه عبادة بن الصامت (ﷺ) أنه قال: بايعت رسول الله (ﷺ) في رهط فقال: "أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيدكم وأرجلكم، ولا تقصوني في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فبايعناه على ذلك" [2].

ووجه الدلالة: أن فيه نفي صريح في أن من عصى الله ولم يُقم عليه الحد فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ومن أقيم عليه الحد في الدنيا فهو كفارة له في الدنيا، وواق له من العذاب في الآخرة[3].

٣- ومن الأحاديث أيضا: حديث أنس (ﷺ) حيث قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "قال الله تعالى: يا ابن آدم ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (ص١٩٣)، ومذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، (ص١٩٢)

(٢) أخرجه البخاري، (كتاب الحدود، رقم ٦٨٠١).

(٣) انظر: فتح الباري (٦٨/١).

تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة"[١].

ثالثا: وهو من أدلتهم العقلية؛ حيث قالوا: إذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر، وهما أعظم إثماً من القتل، فكيف تقصر عن محو أثر القتلة؟ وقد قبل الله توبة الكفار الذين قتلوا أولياءه، وجعلهم من خيار عباده، ودعا الذين أحرقوا أولياءه وفتنوهم عن دينهم إلى التوبة [٢]، وقال تعالى: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}** [الزمر:٥٣] فهذه في حق التائب وهي تتناول الكفر وما دونه[٣].

فهذه بعض الأدلة التي استدل بها من قال بقبول توبة القاتل العمد على وجه الاختصار والإيجاز.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات (٢٠٨/٥)، باب رقم (١٠٦) في فضل التوبة والاستغفار حديث رقم (٣٦٠٨) وقال عنه: حديث حسن غريب، وصححه الألباني كما في السلسة الصحيحة (٢٤٩/١) برقم (١٢٧).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ}** [البروج: ١٠].

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم (١٥٤).

المطلب الثاني
مسلك الترجيح

وهذا المسلك أصل قول أصحابه: القول بعدم قبول توبه القاتل عمداً؛ مستندين إلى القول بالنسخ وإلى بعض الأدلة المؤيدة لقولهم؛ وقد ذهب إليه بعض السلف من الصحابة ومن وافقهم؛ كابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمر، وابن مسعود، والحسن وقتادة[1]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[2] وأدلتهم على وجه التفصيل على النحو التالي:

أولاً: قالوا: إن آية النساء؛ وهي قوله تعالى: قوله تعالى: **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** [النساء:٩٣]: محكمة لم ينسخها شيء، بل هي ناسخة لآية الفرقان:

عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى: قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرها؟: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}**، **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا}** فسألت ابن عباس، فقال: لما أنزلت التي في الفرقان قال مُشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلهاً أخر، وقد أتينا الفواحش، فأنزل الله: **{إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ}** فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: الرجَل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم، فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم[3].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥٣٦/١).

(٢) انظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى (٢٤٧/٢- ٢٥٠). ومدارج السالكين، لابن القيم (٤٢٤/١).

(٣) أخرجه البخاري، (كتاب: مناقب الأنصار، رقم ٣٨٥٥).

وعن سعيد بن جبير قال: آية اختلف أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية: {**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا جَهَنَّمُ**} هي آخر ما **ثانيا:** روى الطبري في تفسيره(١) عن سالم بن أبي الجعد قال: "كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبدالله بن عباس، ما تري في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: "فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما". قال: أفرأيت إن تاب عليه بما سبق يدل على عدم قبول توبته(٢).

ثالثا: استدلوا بسبب النزول الذي روي عن ابن عباس (ﷺ): "أن مقيس بن صُبابة وجد أخاه هشام قتيلاً في بني النجار، وكان مسلماً، فأتي رسول الله (ﷺ)، فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله (ﷺ) معه رسولاً من بنى فهر، فقال له: ائت بني النجار فأقرئهم السلام، وقل لهم: "إن رسول الله (ﷺ) يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلاً، أن تدفعوا إليه ديته" فأبلغهم الفهري عن النبي (ﷺ) فقالوا: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلاً، ولكن نؤدي إليه ديته، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، وبينهما وبين المدينة قريب، فأتي الشيطان مقيساً فوسوس إليه، فقال: أي شيء صنعت؟ تقبل دية أخيك فيكون عليك سبه؟ اقتل الذي معك فيكون نفساً مكان نفس وفضل الدية، ففعل مقيس ذلك، فرمى الفهري بصخرة فشدخ رأسه، ثم ركب بعيراً منها وساق بقيتها راجعاً إلى مكة، فنزلت الآية: {**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا**} الآية، ثم أهدر النبي (عليه السلام) دمه يوم فتح نمة، فأدركه الناس بالسوق فقتلوه"(٣).

---

(١) تفسير الطبري (٦٣/٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣٣٢/٥).

(٣) أسباب نزول القرآن، للواحدي (١٦٣- ١٦٤)، وانظر: تفسير الطبري (١٣٧/٥)، وتفسير القرطبي (٣٣٣/٥)، وتفسير البحر المحيط، أبي حيان (٣٢٦/٣).

ووجه الشاهد أنهم قالوا: والآية وإن نزلت في مقيس بن صبابة إلا أن الحكم لا يختص به وحده، بل يعم كل من فعل فعله وقتل نفساً بريئة بغير حق، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

رابعا: استدلوا بأحاديث يفيد ظاهرها عدم قبول توبة القاتل عمداً منها على سبيل المثال:

(أ) حديث ابن عمر (ﷺ) قال: قال رسول (ﷺ): "لن يزال المؤمن في فسحة من دينة ما لم يُصيب دماً حراماً"[2].

(ب) حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول (ﷺ) يقول: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مُشركاً أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً"[3].

(ج) حديث أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله (ﷻ) مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله[4] إلى غير ذلك من الأحاديث التي استدلوا بظاهرها على ما ذهبوا إليه.

---

(١) انظر: تفسير الخازن (٣٨٤/١).

(٢) أخرجه البخاري، (كتاب: الديات، رقم٦٨٦٢).
حديث رقم (٦٨٦٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٥٦٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الفتن، رقم٤٢٧٠)، والنسائي (كتاب تحريم الدم، رقم ٣٩٨٤)، قال عنه الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١٣٥/٤٥) حديث رقم (٢٦٢٠)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٣٨/٢) رقم (٥١١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (كتاب: الديات رقم٢٦٢٠)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢١/٣): قال الألباني: ضعيف جداً. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (٢١٠/٤). وأخرجه أبو يعلى (٥٩٠٠) وابن عدي في الكامل (٢١٦١) والعقيلي في الضعفاء (٤٥٧).

المطلب الثالث
الترجيح بين المسلكين

إنه بعد النظر في أدلة الفريقين والنظر في أقوال أهل العلم المحققين فإن الذي يظهر رجحانه –والله أعلم– هو رأي الجمهور أصحاب القول الأول الذين سلكوا مسلك الجمع، وهو أن القاتل العمد إذا تاب إلى الله فإن توبته مقبولة إن شاء الله تعالى، وهذا الذي يظهر من عموم الآيات والأحاديث التي تدل في مجموعها على قبول توبة القاتل.

يقول ابن تيمية: "ومن قال من العلماء توبته أي القاتل عمداً غير مقبولة فحقيقة قوله التي تلائم أصول الشريعة أن يراد بذلك أن التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب، وأما حق المظلوم فلا يسقط لمجرد التوبة، وهذا حق، ولا فرق في ذلك بين القاتل وسائر الظالمين، فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم، لكن من تمام توبته أن يعوضه بمثل مظلمته، وإن لم يعوضه في الدنيا فلا بد من العوض في الآخرة، فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات حتى إذا استوفي المظلومون حقوقهم لم يبقي مفلساً، ومع هذا فإن إن شاء الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا راد لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء"[1].

ويقول ابن القيم: "ويعوض الله المقتول، لأن مصيبته لم تجبر بقتل قاتله، والتوبة النصوح تهدم ما قبلها، فيعوض هذا عن مظلمته، ولا يعاقب هذا لكمال توبته"[2] وهذا الكلام عام في التعويض للمقتول، إن أقيم الحد على القاتل أو لم

(١) الفتاوى الكبرى (٤٣١).
(٢) مدارج السالكين (٣٩٩/١).

يقم عليه.

ومن الأدلة التي تدل على قبول توبة القاتل العمد إلى جانب الأدلة التي استدل بها الجمهور – كما سبق – ما يلي:

١- بوب بعض أهل السنة في كتبهم فصولاً جعلوها بعنوان: بيان أن القاتل عمداً له توبة ثم ساقوا تحتها أدلتهم التي استدلوا بها على قولهم وقد تقدم ذكر بعضها كما أوردوا بعض الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم[١]:

ومن تلكم الآثار ما ورد عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قتلت، فهل لي من توبة، فقرأ عليه عمر (ﷺ) (حم، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب " ثم قال له اعمل، ولا تيأس...

وعن مجاهد قال: "لقاتل المؤمن توبة"[٢] ثم ساق أبو القاسم التيمي عدة أحاديث في ذلك تركتها طلباً للإيجاز، ومن أراد الاستزادة في هذا الباب فليراجعها في مظانها[٣].

٢- حث الله (ﷻ) على التوبة والاستغفار من الكبائر ومنها: الكفر والشرك به قال تعالى: **{لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [المائدة:٧٣]؛ وهذا من كرمه وجوده ولطفه ورحمته بخلقه، مع هذا الذنب العظيم. وهذا الافتراء والكذب والإفك يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب الله

(١) انظر: الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني (٢/٢٨٩-٣٠٠).

(٢) رواه ابن ابي حاتم، واللفظ له، انظر: تفسير ابن كثير (٤/٧٠).

(٣) انظر: الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني (٢/٢٨٩-٣٠٠).

عليه[1] وإذا كان ذلك في الشرك والكفر بالله، فمع القتل يكون من باب أولى وقد رغب الشارع في التوبة وحض عليها من جميع الذنوب ويدخل القتل العمد فيها، وتكرر لفظ التوبة في كتاب الله سبعاً وثمانين مرة مما يدل على أهميتها والدعوة إليها.

٣- أن الله (ﷻ) وإن نص على أن جهنم جزاء القاتل فإن رحمته سابقه لغضبه، واسعة لجميع المذنبين من خلقه، كما نص على ذلك القرآن والسنة، ومن رحمته:

قبول توبة التائبين، وقد قال تعالى: **{قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ}** [الأعراف:١٥٦].

وقال تعالى حاكياً عن الملائكة أنهم قالوا: **{رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا}** [غافر:٧]، ففرق سبحانه في الآيتين بين سعة رحمته وكتابتها، وجعل سعتها عامة لكل شيء على حد عمومه لكل شيء وجعل كتابتها خاصة بالمؤمنين والتائبين.. فلو خرج القاتل التائب من خصوص من كتب له الرحمة ما خرج من عموم من وسعته[2].

وأما الجواب على أدلة القائلين بأن القاتل العمد ليس له توبة من أوجه:

أحدها: قولهم إن ظاهر آية النساء يدل على عدم قبول توبة القاتل المتعمد

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٩٢/٢)، وانظر: تفسير الطبري (٣١٤/٦) ومعالم التنزيل، للبغوي (٥٤/٢) والمحرر الوجيز، لابن عطية (٢٢٢/٢).

(٢) انظر: العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير (٢٥/٩) ولابن الوزير في هذه المسألة كلام جيد جدير بالاطلاع.
ساق فيه عدة أدلة على قبول توبة القاتل العمد.

لأن الله قد خلده في النار، وغضب عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً، فإن هذا لا يدل على خلوده خلوداً أبدياً في النار، وإنما المراد بالخلود في الآية، هو المكث الطويل لا الدوام، بتظاهر النصوص الناطقة بأن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم في نار جهنم(١).

ويدل عليه قول العرب للأيام: خوالد، وذلك لطول مكثها لا لدوام بقائها، وتقول: لأخلدن فلاناً في السجن، والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون، ومثله قولهم في الدعاء: خلد الله ملكه وآبد أيامه: أي أطالها(٢).

"**وإذا ذكر الله الخلود في حق الكفار قرنه مذكر التأبيد، كقوله:** "خالدين فيها أبدا" فإذا قرن الخلود بهذه اللفظة عُلم أن المراد منه الدوام الذي لا ينقطع، إذا ثبت هذا كان معنى الخلود المذكور في الآية أن الله يعذب قاتل المؤمن عمداً في النار إلى حيث يشاء الله، ثم يخرجه منها بفضله ورحمته وكرمه، فإنه قد ثبت في أحاديث الشفاعة الصحيحة إخراج جميع الموحدين من النار(٣).

وقاتل المؤمن عمداً عدواناً إذا تاب قبلت توبته بدليل قوله تعالى: {**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**} ولأن الكفر أعظم من هذ القتل وتوبة الكافر من كفره مقبولة، بدليل قوله تعالى: {**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**} [الأنفال: ٣٨] وإن كانت التوبة من الكفر مقبولة فلأن تقبل من القاتل أولى(٤).

الثاني: وأما ما قيل في سبب النزول، وخلود صُبابه في النار، فقد كان ذلك

---

(١) تفسير الألوسي (١١٦/٥).
(٢) تفسير القرطبي (٣٣٥/٥).
(٣) تفسير الخازن (٣٨٤/١).
(٤) المصدر السابق (٣٨٤/١).

جزاء كفره، لأنه ارتد عن الإسلام وليس عقاباً لقتله. قال القرطبي بعد ذكره سبب النزول: "وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين(١).

الثالث: وأما قول ابن عباس ومن تبعه فيمكن توجيهه بما لا يتعارض مع قول الجمهور. وذلك ان يكون قولهم من باب الزجر عن القتل كرواية سعد بن عبيدة السابقة والتخويف من ارتكابه، وهو قول أكثر المفسرين.

قال البغوي (رحمه الله): "الذي عليه الأكثرون، وهو مذهب أهل السنة: أن قاتل المسلم عمداً توبته مقبولة.. وما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل"(٢).

وقال ابن عطية (رحمه الله): "والجمهور على قبول توبته وروى عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحياناً، فيطلقون: لا تقبل توبة القاتل، منهم ابن شهاب كان إذا سأله من يفهم منه أنه قد قتل قال له: توبتك مقبولة، وإذا سأله من لم يفعل، قال له: لا توبة للقاتل، ومنهم ابن عباس.."(٣).

الرابع: وأما قولهم بأن آية: **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا}** [النساء:٩٣] مخصصة لعموم: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** [النساء:٤٨] فقد أجاب الجمهور بأنه: ما المانع أن يكون قوله: **{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ}** هي المخصصة، ودليل ذلك ما ورد في القرآن الكريم من آيات كثيرة تبين قبول الله (عز وجل) توبة التائب من أي ذنب من الذنوب التي اقترفها، قال تعالى: **{إِنِّي**

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٢٩/٥).
(٢) انظر: معالم التنزيل (٤٦٥/١).
(٣) المحرر الوجيز (٢١٥/٤).

لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ} [طه: ٨٢].

قال ابن كثير (ﷺ): "**{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** هذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، ومن جملة هذه الذنوب من قتل عمداً، فإن الله يقبل توبته"(١) ويؤيده حديث عبادة بن الصامت السابق، وجميع الأحاديث التي دلت على قبول توبة القاتل.

الخامس: وجه الجمهور الوعيد في الآية: **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا}** فقالوا: هو حق المستحل، وذلك إذا قتل مستحلاً دم أخيه المسلم فهذا مما لا شك فيه أنه كافر، أما غير المستحل فلا تشمله الآية وقد روي هذا الرأي عن عكرمة وابن جريح وجماعة أنهم فسروا متعمداً بمستحل(٢).

واعترض على هذا الرأي بأن تفسير المتعمد بالمستحل لا يكاد يُقبل، إذ ليس هو معناه لغة ولا شرعاً(٣) وتفسير التعمد بالاستحلال لا يفيد جلية الأمر، ولكن إقدام، القاتل على القتل معناه: أنه استحل ذلك لنفسه، وعلى ذلك يحمل تفسيرهم.

السادس: وهو أن الأحاديث التي تحدثت عن عقوبة القاتل العمد فإنها تحمل على التهديد والوعيد والتشديد لكل من ارتكب هذه الجريمة العظيمة.

قال ابن حجر: "وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره"(٤).

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٥٣٧/١).

(٢) تفسير الألوسي (١١٧/٥).

(٣) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) فتح الباري (٤٩٦/٨).

وأما حديث أبي هريرة (ﷺ) الذي جاء فيه: "من أعان على قتل مؤمن... في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد بالغ العلماء في تضعيفه حتى قيل كأن حديثه موضوع(١).

وأما حديث ابن عباس (ﷺ) الذي جاء فيه أن المقتول يطالب القاتل يوم القيامة، وأنه حق من حقوق الآدميين لا يسقط بالتوبة إلا برده إليهم، فرد الجمهور عليهم بأن هذا في حق من لم يقم عليه الحد في الدنيا، أما من أقيم عليه الحد في الدنيا فإن الله يعوض المقتول يوم القيامة، ولا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، بل إن الله تعالى يعوض المقتول بما شاء في الجنة، ويرفع درجته فيها(٢).

ولا بن القيم تحقيق دقيق في هذه المسألة حيث قال:" والتحقيق في المسألة: أن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الوالي ندماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً سقط حق الله بالتوبة، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو. وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه زبينه، فلا يبطل حق هذا، ولا تبطل توبة هذا(٣).

ومما ينبغي التنبيه إليه هاهنا هو أن المخالفين من المعتزلة والخوارج استدلوا بقوله تعالى: **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** [النساء:٩٣]. على خلود من لم يتب من

(١) سبق تخريجه عند ذكر استدلال الفريق الثاني به.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٥٣٧/١).

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١٥٤).

أهل الكبائر[١] وقد رد عليهم أهل السنة بأدلة كثيرة تبطل ما ذهبوا إليه[٢] والأحاديث المتواترة عن النبي (ﷺ) في الشفاعة تبطل أصل مذهبهم.

قال ابن كثير: "وبتقدير دخول القاتل النار.. فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل، وقد تواترت الأحاديث عن النبي (ﷺ) أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان.."[٣].

وقد ذهب جمهور العلماء من الأشاعرة والمعتزلة مذهب أهل السنة فقالوا: إن من ارتكب كبيرة ولم يقم عليه الحد وتاب توبة نصوحاً، فإنه يكون داخلاً تحت عفو الله ورحمته ومغفرته[٤].

إلا أن الأشاعرة يقولون: إن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان كما هو مذهب الجهمية المرجئة؛ وهذا بناء على أصل قولهم في مسمى الإيمان: وأنه مجرد تصديق القلب أو علمه ومعرفته[٥].

ومما ينبه عليه أن المعتزلة يرون أن قبول التوبة على الله تعالى واجب لكل

---

(١) انظر على سبيل المثال: العدل والتوحيد (٢٨٣)، شرح الصول الخمسة (٦٥٧-٦٦٣) ومتشابه القرآن، للقاضي عبدالجبار، في أماكن متفرقة والكشاف، للزمخشري (٥٥٤/١).

(٢) انظر على سبيل المثال: المحرر الوجيز، لابن عطية، والتمهيد، لابن عبدالبر (٧٨/٤٩،٥/٢٢،٤/١٧، وشرح الطحاوية، لابن أبي العز(٤٤٣/٢) ولوامع الأنوار البهية، للسفاربيني (٣٦٤/١-٣٨٨) وغيرها كثير.

(٣) تفسير ابن كثير (٣٦١/٢).

(٤) انظر: تفسير الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، لابن المنير (٥١٢/١).

(٥) ينظر: اللمع في الرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسن الأشعري، وأصول الدين للبغدادي (ص٢٧٣)، وأبكار الأفكار للآمدي (٩/٥)، شرح العقائد النسفية للتفتازاني (ص١٣٣)، ومجموع الفتاوى (٣٥٤/٧، ٥٠٩).

من ارتكب ذنبا ثم تاب بعد ذلك وأخذوا ذلك من قوله تعالى: "**إنما التوبة على الله**" ولهم أدلة عقلية كثيرة على مذهبهم(١).

ولكن الصواب كما ورد عن الجمهور أن التوبة واجبة على الله وجوب الوعد والكرم لا وجوباً يستحق بتركه الذم، وذلك أن الكريم إذا وعد لا بد وأن ينجز وعده، والخلف في حقه محال، ولأن من شروط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه، والحق سبحانه خالق الخلق كلهم والمكلف لهم، فلا يصح أن يُوصف بوجوب شيء عليه تعالى عن ذلك، غير أنه قد أخبر سبحانه وهو الصادق في وعده أنه يقبل التوبة عن العاصيين من عبادة(٢).

وذهب بعض المتأخرين من المعتزلة والخوارج إلى عدم قبول توبة القاتل العمد(٣) وقالوا: ان قوله تعالى: **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا}** [النساء:٩٣] مخصص لعموم قوله تعالى: **{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ}** [النساء:٤٨] وقالوا: إن الوعيد يلحق حتماً كل قاتل، فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا التقدير: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً.

ولا بد من التفريق هنا بين النزاع في التوبة، كما قد حصل في هذه المسألة والنزاع في خلود القاتل أو غيره من مرتكبي الكبائر في النار والذي لم يقل به أحد من أهل السنة والجماعة؛ الذين فهموا النصوص وأخذوا بها، ولم يعطلوا شيئاً منها، ولم يحرفوها عن مرادها، فنجوا من الضلال، ووفقوا فهذا تمام القول في هذه المسألة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري (٥١٢/١)، تفسير الرازي (١٢٤/١٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٧/١)، وتفسير الرازي (١٢٤/١)، والفصل في الملل والنحل، لابن حزم (٤٥/٤)، شرح المقاصد للتفتازاني (ص١٧٢).

(٣) انظر: تنزيه القرآن عن المطاعن، عماد الدين عبدالجبار (١٠٤).

الخاتمة

الحمد لله غافر الذنب، وقابل التوب، والذي فتح أبواب رحمته للعصاة لينيبوا إليه، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم محمد (ﷺ) الذي دعا إلى تزكية النفوس وتطهيرها من الآثام وعلى أصحابه أجمعين. **وبعد،،،**

فإني أحمد الله الذي يسر لي الانتهاء من هذا البحث، على الوجه الذي هو عليه، وفيما يلي أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- إن التعارض الحقيقي بين النصوص القرآنية مستحيل: وأن التعارض الذي يتوهم بين النصوص إنما هو تعارض صوري في نظر المجتهد وفهمه، أما في واقع الأمر وحقيقته فلا تعارض البتة.

٢- قول الجمهور وأهل السنة أن التوبة مقبولة من كل ذنب سواء العمد أو غيره لمن بادر بها، وذلك بتحقيق شروطها وانتفاء موانعها، وهذا القول هو الذي بين جميع الأدلة، ويتوافق مع الشرع والعقل.

٣- قبول الله (ﷻ) توبة القاتل وتعويض المقتول بما شاء في الجنة، أما ما يختص بالعقوبة الدنيوية فقد جعل الله لولي القتل سلطاناً على القاتل: إما أن يقتص منه بواسطة الإمام، أو الدية المغلظة، أو العفو.

٤- إن للتوبة النصوح أثرها في تبديل السيئات إلى حسنات وفي تطهير النفس من آثار الذنوب والمعاصي.

وأخيراً: أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه، وأتضرع إليه (ﷻ) أن يتقبل مني خالص عملي، وأن يتجاوز بالصفح عما قد وقع مني من خطأ أو هفوت أو زلة، فهو الرب الرحمن الرحيم الغفور.

المصادر والمراجع

١- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبداللطيف الفواعي، ط ١/١٩٨٧م، دار الفكر، عمان.

٢- آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، د. علي الضويحي، (مكتبة الرشيد، الرياض، ط ٢/١٤١٧هـ).

٣- فقه الإيمان على منهج السلف الصالح، د. وميض العمري، تقديم عمر الأشقر، (دار النفائس، الأردن، ط ١/ ١٤١٨هـ).

٤- الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم الأصبهاني، تحقيق: محمد أبو رحيم، (دار الراية، الرياض، ط٢/١٤١٩هـ، دار الراية).

٥- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبدالعزيز غنيم، ومحمد عاشور، ومحمد البنا، (دار الشعب، القاهرة).

٦- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، لأبي عبد الله ممد بن أحمد بن فرج للقرطبي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢).

٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب المشهور بابن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، (نشر وزارة الأوقاف، المغرب).

٨- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١٤٠٣هـ).

٩- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي، (المكتبة الثقافية، بيرو، ط /١٩٧٣مـ).

١٠- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، (دار الفكر، ط٢/١٤٠٣هـ).

١١- أسباب نزول القرآن لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق: أحمد صقر، (دار القلبة، جدة، ط٢/١٤٠٤هـ).

١٢- التفسير الكبير، لمحمد بن عمر بن الحسن الرزي، (دار الكتب العلمية، طهران، ط٢).

١٣- تنزية القرآن عن المطاعن، لعماد الدين أبي الحسن عبدالجبار بن أحمد، (دار النهضة، بيروت).

١٤- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (كرسي القرآن وعلومه، جامعة الملك سعود، ط١/١٤٣٦هـ).

١٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي، (دار الفكر، بيروت، ط١/١٤٠٣هـ).

١٦- روح المعاني، لمحمود شهاب الدين أبي الثناء الآلوسي، (دار الفكر بيروت، ط: ١٣٩٨هـ).

١٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيونا لأقاويل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (دار المعرفة، بيروت).

١٨- لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، ط/بدون.

١٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (دار الفكر، بيروت، ط: ١٣٩٩هـ).

٢٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (دار الفكر، ط١، ١٣١٧هـ).

٢١- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مركرم بن منظور،

(دار صادر، بيروت).

٢٢- نواسخ القرآن، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمد المليباري (ط١، ١٩٨٤مـ).

٢٣- الناسخ والمنسوخ، هبة الله المقريء، تحقيقك زهير الشاويش ومحمد كنعان، ط١/١٩٨٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤- مدارج السالكين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (دار الحديث، القاهرة).

٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (المكتبة الإسلامية).

٢٦- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق: د/ عبدالكريم عثمان، (مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٨٤هـ).

٢٧- متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق: د/ عدنان محمد زرزور، (دار التراث، القاهرة).

٢٨- موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، سليمان الغصن، (دار العاصمة، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ).

٢٩- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية، تحقيق: عبدالعزيز الخليفة، ط١/١٤١٧هـ مكتبة الرشد، الرياض.

٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد بن الحاج نوح ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط:١٤١٦هـ).

٣١- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم

أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد(الناشر: دار الكتاب العربي).

٣٢- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ٥، ٢٠٠١مـ).

٣٣- اللمع في الرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، (صححه وقدم له حموده غرابة، ط: ١٩٥٥مـ).

٣٤- أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق أحمد شمس الدين، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ).

٣٥- أبكار الأفكار في أصول الدين لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق أحمد محمد العهدي، (دار الكتب والوثائق القومية، ط٢، ١٤٢٤هـ).

٣٦- شرح المقاصد لمسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، (عالم الكتب، ط٢، ١٤١٩هـ).

٣٧- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ط ١٤٢٤هـ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص عربي	٨٤٧
الملخص إنجليزي	٨٤٨
المقدمة	٨٤٩
التمهيد	٨٥١
تعريف التوبة	٨٥١
تعريف القتل العمد	٨٥١
النصوص المتعارضة، ووجه التعارض	٨٥٣
المطلب الأول: مسلك الجمع	٨٥٥
المطلب الثاني: مسلك الترجيح	٨٦٢
المطلب الثالث: الترجيح بين المسلكين	٨٦٥
الخاتمة	٨٧٤
المصادر والمراجع	٨٧٥
فهرس الموضوعات	٨٧٩